

بينت انه بري ومات بعد مدة ببينة ولي
المقتول اولى اقام اولياء المقتول البينة
علي انه جرحه نريد وقتله واقلم نريد
البينة علي ان المقتول قال ان زيد الم يجرني
ولم يقتلني ببينة نريد اولى قال المجرم
ولم يجرني فلان لم مات ليس لوم ثمة
الدعوى علي الجرح بهذا السب سقاه سما
حتى مات ان دفعه اليه حتي اكله ولم يعلم
به ثمة لا قصاص ولا دية لكنه يحبس
ويعذر ولو اوجره ايجاز تجب الدية وان
دفعه له في شربة فشرب ومات فكالاول
وان قتله بمن يقتص ان اصابه حد
الحديد والا لا كخنق والتفريق قط
رجلا وطرحة قدام اسد اوسج فقتله
فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب
ويحبس

ويحبس الي ان يموت قطع عنقه وبقي من
الكلبوه قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا
قود فيه ولو قتله وهو في النزاع قتل به من
جرح رجلا عمدا فصار ذا فرس ومات
يقتص وان مات بفعل نفسه ونريد اولى
وحية فمن نريد ثلث الدية في ماله ان
عمدا ولا فعلي عاقلته ويجب قتل من شرب
سيفا علي المسلمين ولا شيء بقتله ولا بمن
شرب سلاخا علي رجل ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شه عليه عصي ليلا في مصر او
نهارا وفي غيرة فقتله المشهور عليه وان
شرب المجنون علي غيرة سلاخا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية ومثله الصبي والذات
ولو ضربه الشاهر فانه في فقتله الاخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيرة ليلا فخنقه